ملف رقم 1010555 قرار بتاريخ 2017/07/19

قضية (ك.ع) و(ش.ع) ضد النيـابة العامة ومن معها

الموضوع: ادعاء مدني

الكلمات الأساسية: تحقيق - رفض الادعاء.

المرجع القانوني: المادتان 3/73 و163 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يجوز لقاضي التحقيق ومن بعده غرفة الاتهام، رفض الادعاء المدني بعد مباشرة إجراءات التحقيق وسماع الأطراف والشهود وإجراء مواجهة بينهم.

يتعين على قاضي التحقيق إصدار الأمر بالرفض، بمجرد الاطلاع على أوراق الادعاء المدني، وقبل البدء في أيّ من إجراءات التحقيق.

إن المحكمـــة العلـــيا

بـعـد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى عدم قبول طعن (ش.ع) شكـلا.

رفض الطعن لعدم جوازه.

فـصـلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ك.ع) (طرف مدني) بتاريخ 2014/03/17، (ش.ع) (طرف مدني) بتاريخ 2014/04/15، ضـد القـرار الصـادر عن غـرفة الاتـهام بمجـلس قضـاء المسيلة بتـاريخ 2014/02/03 والـقـاضـي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة بوسعادة بتاريخ 2013/12/15 المتضمن رفض الادعاء المدني في القضية موضوع الادعاء المدني ضد (ب.ح) و(ب.ع) لأجل جنحتي النصب والاحتيال والتزوير في وثيقة إدارية.

بعد الاطلاع على محضر تبليغ (ش.ع) بالإنذار المرسل إليه لإيداع مذكرة الطعن المؤرخ في 21 مارس 2016.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المودعة من لدن (ك.ع).

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إن الطاعن (ش.ع) (طرف مدني) لم يودع مذكرة الطعن رغم الإنذار المبلغ له من لدن مصالح أمن ولاية مسيلة بتاريخ 2016/03/21 فيتعين عدم قبول طعنه شكلا.

حيث إن طعن (ك.ع) (طرف مدني) استوفى الأوضاع والشروط المقررة فيتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعن (ك.ع) (طرف مدني) أثار في مذكرة طعنه **وجهين للنقض:**

الأول: مأخوذ من مخالفة القانون، والثاني: من انعدام الأسباب.

وعن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون المؤدي للنقض،

بدعوى أن الثابت من خلال ملف الدعوى أن قاضي التحقيق قد قام بإجراء سماع الأطراف وأنه والحال كذلك فإنه كان عليه التصرف في الملف طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الراسخ فعلا في فقه المحكمة العليا في أحكام الادعاء المدني أن الأمر برفض إجراء التحقيق أو برفض الادعاء المدني إنما يصدر طبقا لأحكام المادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية بمُجرّد إطلاع قاضي التحقيق على أوراق الادعاء المدني من غير البدء في إجراءات التحقيق القضائي أي من غير إجراءات سماع الأطراف والقيام بأي إجراء ويصدر هذا الأمر في حالة أربع:

إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة أصلا لأسباب تمس الدعوى العمومية كانقضائها بالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء المقضي به أو بحالة الحصانة العائلية.

إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

إذا كان يُشترط في الأفعال موضوع المتابعة تقديم الشكوى.

إذا كان الادعاء المدني مختلا من حيث الشكل كحالة انعدام الأهلية أو الصفة في المدعي المدني أو انعدام مصلحته.

وحيث إنه وفي قرار الحال والأمر المؤيّد فإن الأمر خلاف ذلك إذْ أن القاضي المحقّق باشر إجراءات التحقيق القضائي بقبول الادعاء المدني وأجرى سَمَاعَات للأطراف و الشهود وأجرى حتى المواجهة وبالتالي لم يكن له غير التصرف بأمر منه للتحقيق طبقا لأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أو بمواصلة التحقيق والتّصرف وفق ما يلائم ومنه فإن أسباب القرار المطعون فيه والأمر المستأنف لا تمت بصلة إلى ما انتهى إليه قضاء التحقيق بدرجتيه وبالتالي فالوجه المثار مؤسس يرتب النقض حتما.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بعدم قبول طعن (ش.ع) (طرف مدني) شكلا لمخالفته أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

بقبول طعن (ك.ع) (طرف مدني) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية للفصل بتشكيلة مغايرة.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني، المتركبة من السادة:

بوشيـــرب لخـضـــر	رئيس القسم رئيسا
عبد النـور بوفلجـــة	مستشــارا مقـررا
قرموش عبد اللطيف	مستشـــــــارا
لويفـــي البشـيـــــر	مستشـــــــارا
بـن عبـون ميلـــود	مستشـــــــارا
عبـدي بـن يونـــس	مستشـــــــارا
العابدين مصطفـــى	مستشـــــــارا
زرودي حكيمـــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : حمدي باشا رشيد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: طيابي صبيحة - أمين الضبط.